

جريمة الإفلاس

مقدمة:

يعتبر إفلاس الشركة سواء العادي أو بصورته الجزائية سببا غير عادي لانقضائها، ففي حالة عدم التوصل إلى تسوية قضائية مفضية إلى الصلح بين الشركة والدائنين بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو انقضاء الخصوم بانقضاء كل الديون المستحقة على الشركة، أو عندما يثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر إفلاسها، وعلى الرغم من عدو ورود الإفلاس ضمن الأسباب الخاصة والعامة لانقضاء الشركات فإن التوقف عن الدفع بسبب سوء التسيير يؤدي لا محالة إلى انهيار الشركة، فتصبح الأصول المتاحة أقل من الخصوم المستحقة الأداء، ويمثل ذلك حقيقة هلاكا لأموال الشركة والذي يعتبر بالقياس سببا عاما لانقضاء الشركات.

وقد يكون إفلاس الشركة ناتج عن صعوبات حقيقية كالاضطرابات الاقتصادية والأزمات المالية، أو أخطاء بسيطة من قبل المسيرين وعن حسن نية كسوء تقدير منهم، ويسمى الإفلاس في هذه الحالة بالإفلاس العادي، كما قد يكون هذا الإفلاس نتيجة غش أو تدليس أو إهمال والقيام بتصرفات غير مستقيمة، وهذا ما يطلق عليه الإفلاس المشدد.

ففي الحالة الأولى فإن المشرع لا يتدخل جنائيا، وإنما يترك مسألة الفصل فيها وفقا لأحكام القانون التجاري، أما في حالة الإفلاس المشدد ونتيجة للانعكاسات الخطيرة التي تنجر عنه والتي من شأنها زعزعة الائتمان والثقة اللازمة في المعاملات التجارية، وجب تدخل المشرع جنائيا بالعقاب على مثل هذه الأفعال، ويطلق على هذه الحالة الإفلاس بصورته الجزائية إلى نوعين.

أولا: مفهوم الإفلاس

1-التعريف الفقهي للإفلاس:

لقد اجتهد الفقه في تعريف مصطلح الإفلاس من خلال عدة تعريفات أهمها:

-الإفلاس هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء كان غير ذي مال أصلا أم كان له مال إلا أنه أقل من دين.

-يعرف جانب من الفقه الإفلاس بأنه نظام قانوني خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

وورد له تعريفا آخر في الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام، طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه، لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز.

2- التعريف الاصطلاحي للإفلاس:

كعادته المشرع الجزائري لم يعرف الإفلاس، ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد الكتاب الثالث منه في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس نص على شروط شهر الإفلاس قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وعليه فقد نصت المادة 215 منه على أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

وكذا في المادة 225 منه نصت على أن لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

ثانيا: خصائص الإفلاس

يتميز الإفلاس بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1-من النظام العام: تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليهما جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمرة لا يجوز للأطراف أي المدين والدائنين الاتفاق على مخالفتها، لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم، وإنما لحماية الائتمان التجاري.

2-يقتصر على فئة التجار فقط: تنص المادة 215 من ق ت ج على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، وحسب المادة الأولى مت ق ت ج يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

وعليه، فإن القاعدة العامة هي أن يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجرا، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، أما الاستثناء عن القاعدة هو شهر إفلاس فئة ثانية من غير التجار، وهو الشخص المعنوي الخاص ولو لم يكن تاجرا، كالتعاونيات والجمعيات والشركات المدنية والوقف.

3- ذو طابع عقابي: لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة، إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يرتكبها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه، حيث أن القانون يجرم الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنه، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري عن جنحتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالحبس وذلك من خلال نص المادة 383 من ق ع كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، وقد ذكرت أيضا المواد 370، 371، و374 من ق ت ج حالات الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، وصدور حكم شهر إفلاس المدين التاجر المفلس، ينجم عنه بالضرورة حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وذلك حماية لدائنيه من سوء تصرفاته، وكذا حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية.

4- ذو طابع جماعي: يعد الإفلاس إجراء جماعي لتصفية أموال المدين المفلس الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، حيث يترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وتكوين ما يسمى بجماعة الدائنين وإلزام أي دائن جديد بالانضمام إليها حتى يتم تقرير المساواة بينهم، حتى تتم التصفية والقسمة بينهم قسمة غرماء، وبذلك تكون إجراءات الإفلاس موحدة ومنظمة وذات طابع

جماعي، على أن يكون وكيل التفليسة هو الممثل الوحيد لجماعة الدائنين من جهة، وممثلاً للمدين التاجر المفلس من جهة أخرى.

5-بسيط الإجراءات: إن الغرض من الإفلاس هو حصول جماعة الدائنين على ديونهم في أسرع وقت ممكن وأقصر الطرق، حيث قضت المادة 227 من ق ت ج أن يكون الحكم بالإفلاس معجل التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وحددت مهلة طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس بعشرة أيام اعتباراً من تاريخ الحكم بالنسبة للمعارضة، واعتباراً من يوم التبليغ بالنسبة للاستئناف، ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

6-إشراف السلطة القضائية: من أجل حسن سير الإجراءات الخاصة بالإفلاس، فقد أوكل المشرع الجزائري أمر الإشراف عليها إلى الجهات القضائية المختصة، طالما أن المدين المفلس ستغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، حماية لهذه الأموال وإدارتها وتصفيتها وقسمتها على جماعة الدائنين قسمة غرماً، ويتمثل هذا الإشراف في محكمة التفليسة، كون أن الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم تختص دون سواها بإصدار الحكم بشهر الإفلاس وبالنظر في المنازعات المتعلقة به، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أي المدين المفلس.

ثالثاً: أنواع الإفلاس

لم يحدد المشرع التجاري الجزائري بشكل واضح ودقيق أنواع الإفلاس، إلا أنه أورد ذكر مصطلح الإفلاس البسيط والتقصيري والتدليسي في النصوص المتعلقة بالإفلاس من القانون التجاري أو قانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالمدين التاجر إلى وقوعه في الإفلاس، ومنه يمكن التمييز بين الإفلاس البسيط والإفلاس التقصيري والإفلاس التدليسي، وكلها تخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.

1-الإفلاس البسيط: وهي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيها، مما يؤدي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، مثلاً وجود أزمة اقتصادية، نشوب حرب، وجود قيود على الاستيراد والتصدير، تعرض محله لسرقة أو حريق.

ويكون فيه توقف المدين عن الدفع ناتجاً عن أسباب لا دخل لإرادته فيها، وهو ما اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ، وهناك من يطلق عليه تسمية الإفلاس الحقيقي.

لم يكن المشرع الجزائري دقيقاً في استخدام المصطلحات القانونية في الدلالة عن أنواع الإفلاس، فقد أورد في المادة 225 من ق ت ج ذكر الإفلاس البسيط والتدليسي والإفلاس التقصيري في المادة 370 منه، فهو يطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذي تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، أضف إلى ذلك نجده قد استخدم مصطلح الإفلاس البسيط للتعبير عن الإفلاس التقصيري مع أنهما لا يؤديان إلى نفس المعنى.

2-الإفلاس التقصيري: ويكون من التاجر الذي يكون مذبذباً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كتمه على غرماً واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله، وإن وجدت له دفاتر منتظمة.

ويمثل الإفلاس التقصيري حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير من جانبه، أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته، كأن يكون مهملاً أو مذبذباً في مصاريفه، ولقد تعرض

المشرع الجزائري لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 370 و 371 من ق ت ج، وميز بين حالات التفليس بالتقصير الجوبي وبين حالات التفليس بالتقصير الجوازي، وعلى خلاف الإفلاس البسيط فإن الإفلاس التقصيري يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإفلاس، سببه تقصير المدين التاجر في سداد أصل الدين أو عجزه عن تنفيذ شروط التعاقد أو الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه دائنيه، وارتكابه لأخطاء تؤثر على نشاطه التجاري، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يعد فيها كل تاجر في حالة توقف عن الدفع مرتكبا لتفليس بالتقصير، وفقا لأحكام القانون التجاري نجده يميز بين نوعين من التفليس بالتقصير؛ الجوبي والجوازي.

أ- التفليس بالتقصير الجوبي:

عملا بنص المادة 370 من ق ت ج يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- ✓ إذا أثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- ✓ إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- ✓ إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع. أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحل على أموال.
- ✓ إذا عن دفع اذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.
- ✓ إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- ✓ إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- ✓ إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه قانونا.

ب- التفليس بالتقصير الجوازي:

نصت عليه المادة 371 من ق ت، ، حيث أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذ كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.
- إذا كان لم يتم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وفي حالة ما كانت الشركات تشمل شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير، إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما، عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، او لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامين مع بيان أسمائهم ومواطنهم.

وعليه فإذا ما وجدت المحكمة المختصة المدين التاجر المتوقف عن الدفع، في إحدى هذه الحالات الحصرية المنصوص عليها قانوناً، يمكنها أن تعمل سلطتها التقديرية وتعتبره مرتكباً لتفليس بالتقصير.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 383 من ق ع ج قد نصت على أن: كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل الموظفين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية.

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- أو قاموا بقصد تأخر إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا نفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين.
- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلاً.
- أو أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.

وتطبق أيضاً عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع، أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانباً من أموالهم، أو أقرروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

تسري العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين.

3- الإفلاس التدليسي.

يقوم الإفلاس بالتدليس على الإرادة الواعية للمدين التاجر، التي تتجه نحو إلحاق الضرر بدائنيه، حيث نصت المادة 374 من ق ت ج على أنه يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

وعليه فإن الإفلاس التدليسي أو الاحتمالي يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها قصد الإضرار بدائنيه، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونته، ويعتبر الإفلاس التدليسي من الجرائم العمدية التي يعاقب عليها ق ع ج، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعده الإضرار بدائنيه.

وفي ذات السياق نرى أن المشرع الجزائري الجزائري قد عاقب على هذا النوع من الإفلاس في قانون العقوبات، حيث أن كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة الإفلاس بالتدليس، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 9 من ق ع ج لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب الشركاء في التدليس بالتقصي والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع ج ولو لم تكن لهم صفة التاجر.